الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثانية 2023 - الدورة البرلمانية العادية (2023 – 2024) – العدد: 3

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 23 ربيع الأول 1445
الموافق 9 أكتوبر 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 25 ربيع الثاني 1445
الموافق 9 نوفمبر 2023

فهرس

1 ـ محضر الجلسة العلنية الخامسة..... **ص** 03

- **المصادقة على:**

1) نص قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها؛
2) نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية؛
3) نص قانون يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

2 ـ أسئلة كتابية..... **ص** 16

محضر الجلسة العلنية الخامسة
المنعقدة يوم الإثنين 23 ربيع الأول 1445
الموافق 9 أكتوبر 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد وزير المالية؛
– السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدة والسادة الوزراء، كما أرحب بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، أرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم التصويت على ثلاثة نصوص قانونية، بعدما أتممنا دراستها ومناقشتها، ألا وهي:

– نص قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها؛
– نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية؛
– نص قانون يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

ومباشرة، نبدأ بأول ملف، والمتعلق بقطاع العدالة؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد وزير المالية المحترم،
السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس المحترم،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، نص القانون المذكور أعلاه، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛

عقد مجلس الأمة جلسة علنية صبيحة يوم الثلاثاء 3 أكتوبر 2023، برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، والتي قدّم فيها ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضا، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، تناول فيه بالتفصيل أسباب المبادرة بمشروع القانون والحاجة الماسة إليه، ثم تلا السيد محمد سالمي، مقرر اللجنة، التقرير التمهيدي؛ فمناقشة عامة أبرز فيها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة نقاط القوة ونقاط الضعف المُسجلة في بعض أحكام النص، واستمعوا إلى ردود وتوضيحات ممثل الحكومة بهذا الشأن.

بعد هذه الجلسة، عكفت اللجنة برئاسة السيد محمد العيد بلاع، رئيس اللجنة على استكمال إعداد هذا التقرير التكميلي باستعراض مجمل مداخلات الأعضاء، وردود ممثل الحكومة عليها وتوضيحاته حولها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– اعتبارا للأهداف التي يرمي النص إلى تحقيقها، والمتمثلة أساسا في تنفيذ تعليمات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، القاضية بإعداد مشروع قانون يضبط آليات حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ويُعزز المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال، لما تكتسيه أراضي الدولة، على اختلاف طبيعتها، من أهمية استراتيجية ودور هام في تحقيق التنمية المستدامة؛

– واعتبارا لما جاء في عرض ممثل الحكومة من شرح مستفيض لأسباب تقديم النص، وتأكيده على أنه شامل، هدفه حماية أراضي الدولة بغض النظر عن تسوية الوضعيات السابقة التي تتكفل بها قوانين أخرى، ويطبق على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية التي تشمل كل الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، والأملاك العمومية والخاصة التابعة للجماعات المحلية، بما فيها تلك التي يتم استرجاعها تطبيقا لأحكام هذا النص وتلك التي يتم استرجاعها من مختلف عمليات إعادة الإسكان؛

– واعتبارا لأهمية النقاش الذي دار على مستوى الجلسة العلنية، من الناحية التشريعية والسياسية، والذي أجمع فيه المتدخلون على تثمين ما يهدف إليه النص، ولاسيما كبح الممارسات التي تؤدي إلى استغلال أراضي الدولة بطرق غير شرعية، ودعوا إلى ضرورة التصدي لهذه الظاهرة، وتطبيق أحكام هذا النص على كل الانتهازيين الذين استغلوا ظروفا سابقة مرت بها البلاد للاستحواذ على أراضي الدولة، كما طالبوا في الوقت نفسه بتسليط المزيد من الضوء على بعض الأحكام، وبخاصة منها الفقرة الرابعة من المادة 2، وما يطرحه تطبيقها من إشكال جدّي يتعين تداركه؛

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

– واعتبارا لأهمية توضيحات ممثل الحكومة، التي يُستنتج منها أن استبعاد أراضي العرش من مجال تطبيق هذا النص يُناقض الأهداف التي من أجلها أُعدّ مشروع القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، ولاسيما أن هذه الأراضي مدمجة ضمن الأملاك الخاصة للدولة، وبالتالي فهي مشمولة بحماية هذا النص، واستبعادها هو نزعٌ للحماية عن هذا الجزء من أراضي الدولة وجعله عرضة للاعتداءات، ويُلحق الضرر بمصلحة المستغلين لهذه الأراضي، ويحرمهم من الاستفادة من الأحكام التي تُوفر الحماية للأراضي التي يتولون تسييرها؛

فإن اللجنة ترى:

أن لنص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، أبعادا كثيرة يأتي في مقدمتها حماية الأراضي التابعة للأملاك الوطنية والمحافظة عليها، باعتبارها ركيزة أساسية لاقتصاد الدولة وتحقيق التنمية المستدامة، ومظهرا من مظاهر دولة القانون.

وأن للنص، من جهة، بعدا استباقيا ووقائيا يحول دون وقوع فعل التعدي على أراضي الدولة، ومن جهة أخرى، بعدا عقابيا وردعيًا في حالة وقوع فعل التعدي عليها.

كما أن استثناء أراضي العرش من تطبيق نص هذا القانون مخالف للقوانين السارية المفعول ولاسيما القانون رقم 95 – 26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 الذي يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، والذي ينص في المادة 85 منه على أن «تبقى ملكا للدولة أراضي العرش...»، كما أن استثناءها هو نَزْعٌ للحماية عنها، وفَتْحٌ للمجال أمام التعدي عليها.

لذا، وقصد الحفاظ على تجانس أحكام النص وفعاليتها، تتحفظ اللجنة على الفقرة الرابعة من المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، والتي تنص على أن «تستثنى أراضي العرش من تطبيق هذا القانون».

وعليه؛ تدعو اللجنة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة إلى عدم المصادقة على المادة 2 من نص هذا القانون.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

إن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، تطلب في تقريرها التكميلي من أعضاء المجلس، عدم المصادقة على المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها؛ وقبل أن نشرع في عملية التصويت أوافيكم ببعض المعلومات المتعلقة بالعملية:

– الحضور: 88 عضوا.
– التوكيلات: 43 عضوا.
– المجموع: 131 عضوا.

إذن، أعرض عليكم المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، للتصويت عليها:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: لا شيء.
– لا: 131 صوتا.
– الامتناع: لا شيء.

شكرا؛ وعليه أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة لم يصادقوا على المادة 2 من نص هذا القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

وبالنتيجة، فإن هذه المادة وباقي نص القانون سيخضع للإجراءات المعمول بها في الموضوع.

الكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد وزير المالية،
السيد وزير الفلاحة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أتوجه إليكم بأسمى عبارات الشكر والعرفان وخالص التقدير والامتنان لمصادقتكم على نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، والتحفظ على المادة 2 منه.

إذ يشكل نص هذا القانون إطارا قانونيا جديدا يعزز المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال، ويضع حدا لما تضمنه من أحكام وقائية وردعية –قلت– يضع آليات جديدة لحماية أراضي الدولة ويؤسس لمرحلة جديدة لحماية هذه الأراضي من جميع أشكال التعدي التي قد تطالها مهما كان نوعها ومصدرها.

ومن شأنه أيضا محاربة ظاهرة الاعتداء على هذه الأراضي أو الاستحواذ غير الشرعي عليها وتشييد بناءات فوضوية ووضع حد لها –لهذه الظاهرة– وترشيد استخدام أراضي الدولة وجعلها مصدرا للاستثمار ووسيلة فعالة لدعم الدور التنموي للدولة.

أشيد مرة أخرى بالمجهودات الكبيرة المبذولة من طرف مجلسكم الموقر ولجانه المختصة لدراسة النصوص القانونية، خاصة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وأعرب

لكم مرة أخرى عن خالص امتناني لما لمسته لديكم خلال جلسات العمل والمناقشة من حرص كبير على إثراء النصوص القانونية المعروضة عليكم.

كما أشكركم على تفهمكم للتوضيحات التي قدمناها عند عرض المادة 2 من نص القانون، قصد تكييفها مع مقاصد أحكام هذا القانون وأهدافه من خلال إفادة جميع أراضي الدولة من الحماية المقررة فيه وعدم استبعاد الأراضي المسماة أراضي العرش من مجال تطبيقه.

إن الفقرة التي تم إدراجها في المادة 2 تنزع الحماية عن جزء من أراضي الدولة والمسماة سابقا أراضي العرش، مما يجعل هذه الأراضي عرضة لكل الاعتداءات.

وعليه، فإن الاستثناء الذي بادر به إخواننا في المجلس الشعبي الوطني، مناقض أصلا لرغبتهم، إذ كانت نيتهم استثناء هذه الأراضي من أجل حمايتها، والحال أن هذا الاستثناء سيؤدي حتما إلى رفع الحماية عنها، مع العلم أن الحماية المقصودة في النص لا تنصرف إلى المستغلين الشرعيين – مثلما أوضحته في تدخلي السابق- لتلك الأراضي وإنما تنصرف إلى الاعتداء الممكن اقترافه من طرف الغير على هذه الأراضي.

وإن الحماية المقررة في نص هذا القانون تمتد إلى جميع أشكال التعدي التي يمكن أن تتعرض لها أراضي الدولة، أينما كانت وأيّا كانت الجهة التي تتولى تسييرها، وإن هذه الحماية يستفيد منها حتى المستغلون الشرعيون لهذه الأراضي.

وبالتالي، فإن الاستثناء المدرج في هذه المادة يضر بمصلحة المستغلين لهذه الأراضي ويتناقض تماما مع الأهداف التي يصبو إليها نص هذا القانون، وقصد الحفاظ على تجانس النص وأحكامه وفعاليتها، يبدو من الضروري إعادة صياغة هذه المادة التي تحفظتم عليها.

ومن المؤكد أننا سنجد نفس التفهم لدى السادة النواب عند عرض نص القانون على اللجنة المتساوية الأعضاء أو عندما يعاد عرضه للنقاش من منطلق حرصهم أيضا على تدعيم المنظومة القانونية الحالية بنص قانوني سليم ومتجانس يُطبق على كل أراضي الجمهورية من دون استثناء وبكل تجرد وموضوعية.

أشكركم مرة أخرى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد المجاهد صالح ڤوجيل المحترم، رئيس مجلس الأمة،

السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،

السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

يأتي نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، في إطار تنفيذ تعليمات رئيس الجمهورية، القاضية بالمبادرة بمشروع قانون يعزز المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال، وهذا للأهمية الاستراتيجية لأراضي الدولة.

كما يأتي النص ليملأ فراغا قانونيا كبيرا، أدى خلال العقود الماضية إلى التعدي على أراضي مملوكة للدولة والاستيلاء عليها بطريقة غير شرعية.

ولعل تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أثناء مناقشة هذا النص، وتناولهم لموضوع أراضي الدولة بحس وطني عال، ميزته الجدية في طرح الأسئلة والانشغالات والملاحظات، ولاسيما تفطنهم للإشكال الجدي الذي يطرحه تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 2، والذي ثبتنا موقفنا منها في التقرير التكميلي بشكل واضح وصريح، وتحفظنا عليها، حفاظا على أملاك الدولة دون استثناء، وضمان حمايتها من كل تعد.

في الأخير، أشكركم، السيد الوزير، على تفضلكم بالرد على أسئلة وانشغالات الأعضاء وعلى التوضيحات والشروحات الوافية التي قدمتموها، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة، خاصة ما تعلق منها بالفقرة الرابعة من المادة الثانية، كما أشكر السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان على حضور أشغالنا باستمرار، والشكر

موصول أيضا لكل زميلاتي الفضليات والزملاء الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة، على تدخلاتكم المفيدة والبناءة التي أظهرتم فيها حسكم الوطني والبرلماني، العالي والمسؤول تجاه هذا النص والنصوص التشريعية، التي تحال عل مجلسنا الموقر، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العليا للبلاد، خاصة الحفاظ على أملاك الشعب، كما أشكر زميلاتي وزملائي أعضاء اللجنة، على اهتمامهم ومساهمتهم القيّمة.

شكرا لكم، سيدي الرئيس المجاهد الفاضل، رئيس مجلس الأمة، على توجيهاتكم المفيدة القيّمة والسديدة، التي تقدمونها في كل مرة للجنة، وعلى متابعتكم لأشغالنا باستمرار.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى الملف الثاني، والكلمة للسيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، نص القانون المذكور أعلاه، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛ وقصد عرضه ومناقشته، عقد مجلس الأمة جلسة علنية صبيحة يوم الخميس 5 أكتوبر 2023، برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، قدّم فيها ممثل الحكومة، السيد محمد عبد الحفيظ هني، وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عرضا، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، تناول فيه بالتفصيل أسباب إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بالغابات والثروات الغابية، والمحاور الرئيسية له، ثم تلا السيد نبيل أورادي، مقرر اللجنة، التقرير التمهيدي؛ فمناقشة عامة انصبت على الأحكام التي تضمّنها النص، ولاسيما المادة 27 (الفقرة الثانية) والمادة 163، تُبعت برد وتوضيحات ممثل الحكومة حولها.

عقب هذه الجلسة، عكفت اللجنة برئاسة السيد أحمد بدة، رئيس اللجنة على استكمال إعداد هذا التقرير التكميلي باستعراض مجمل مداخلات الأعضاء وردود ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– اعتبارا لكون النص إطارا قانونيا جديدا يتعلق بتسيير الغابات والثروات الغابية للبلاد، يتكفل بالانشغالات الكبرى المتعلقة بها وبالتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي الذي تحتويه؛

– واعتبارا لما ورد في عرض ممثل الحكومة من شرح مستفيض لأسباب تقديم النص والمفاهيم التي تضمّنها، وتأكيده أن القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، تجاوزه الزمن، وأصبح من الضروري تكييفه مع المتطلبات الجديدة المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والتغيرات المناخية ومكافحة التصحر، وإشراك كل الأطراف المعنية في التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية، ضمن نظرة اقتصادية واجتماعية جديدة؛

– واعتبارا للنقاش البنّاء والحس الوطني العالي الذي ميّز تدخلات أعضاء المجلس، والتثمين الذي لقيه النص والذي تصدّر معظم تدخلاتهم، وما طرح فيها من استفسارات وانشغالات وملاحظات، ولاسيما حول حرائق الغابات وضرورة استعمال الطائرات المسيّرة للكشف المبكر عن نشوب الحرائق، وضبط قواعد تسيير الثروة الغابية الوطنية وحمايتها، ووضع استراتيجية وطنية للغابات، وتوسيع الغطاء النباتي ومكافحة التصحر؛

– واعتبارا لتأكيد ممثل الحكومة ما جاء في مداخلات الأعضاء حول المادة 27 (الفقرة الثانية)، أنها تتنافى مع مضمون هذا النص الذي يهدف إلى تحديد قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية، واستغلال

الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها، خصوصا في ولايات الهضاب والجنوب، وأن معظم الأراضي التابعة للملك العمومي الغابي ناتجة عن مشاريع تم إنجازها من أجل توسيع الغطاء النباتي عن طريق عمليات الغرس والتشجير وإعادة التشجير، ولاسيما في إطار مكافحة التصحر، ومن بينها مشروع السد الأخضر الذي كلّف الدولة غلافا ماليا لا يُستهان به، إذ ليس من المعقول إلغاء تصنيف أرض تابعة للملك العمومي الغابي الذي هو جزء من الأملاك العمومية الطبيعية والذي وضع تحت مسؤولية الوزير المكلف بالغابات، عن طريق رخصة يُصدرها الوالي الذي خول له التشريع الساري المفعول إدارة الأملاك التابعة للولاية فقط؛

– واعتبارا لتأكيد ممثل الحكومة ما جاء في مداخلات الأعضاء حول المادة 163، من أن مجال هذه المادة هو القانون رقم 08 – 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها؛

فإن اللجنة ترى:

أن وضع تشريع جديد بديل للقانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، ضرورة أملتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، وشساعة الأقاليم الموضوعة ضمن اختصاص المديرية العامة للغابات.

وأن المادة 27 (الفقرة الثانية)، التي تنص على أن «تستثنى من ذلك العقارات المقترحة للاستثمار العمومي في ولايات الهضاب والجنوب حيث تخضع لرخصة يصدرها السيد الوالي بعد استشارة مصالح وزارة الفلاحة»، تتنافى مع روح نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

وأن المادة 163 التي تنص على أن «يتم إلغاء تصنيف الأراضي التابعة للملك العمومي والغابي التي فقدت وجهتها الغابية في إطار التوسع العمراني من أجل تسوية الوضعيات التي تم إحصاؤها قبل نشر هذا القانون»، مجالها القانون رقم 08 – 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

كما أن إضافة واو العطف «و» إلى «الملك العمومي الغابي» لتصبح بموجب ذلك «الملك العمومي والغابي» غيّر مضمون المادة، وأحالها إلى ملكيتين، واحدة عمومية وأخرى غابية، في حين أن ما قصدته المادة هو ملك عموميٌ غابيٌ واحد.

لذا، تتحفظ اللجنة على المادتين: المادة 27 (الفقرة الثانية) والمادة 163 من نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية، لعدم توافقهما مع المبادئ الأساسية لنص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية، والمتمثلة في المحافظة على الثروة الغابية الوطنية.

وعليه؛ تدعو اللجنة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة إلى عدم المصادقة على المادتين 27 و163 من نص هذا القانون.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلّق بالغابات والثروات الغابية.

شكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

إن لجنة الفلاحة والتنمية الريفية تطلب في تقريرها التكميلي من أعضاء مجلس الأمة، عدم المصادقة على المادتين 27 و163 من نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

إذن، أعرض عليكم المادة 27 من نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية، للتصويت عليها:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: لا شيء.
– لا: 131 صوتا.
– الامتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، لم يصادقوا على المادة 27 من نص هذا القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

ننتقل الآن إلى المادة التالية المتحفظ عليها من نص هذا القانون؛ وعليه أعرض عليكم المادة 163 من نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية للتصويت عليها:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: لا شيء.
– لا: 131 صوتا.
– الامتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، لم يصادقوا على المادة 163 من نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

وبالنتيجة، فإن هاتين المادتين وباقي نص هذا القانون سيخضع للإجراءات المعمول بها في الموضوع.

الكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
سيدتي وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السادة الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
إطارات الدولة،
الحضور الكريم،
ممثلو هيئات الإعلام والصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أقدم هذه المداخلة باختصار حول نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

للتذكير فقط، أنتهز هذه الفرصة للتأكيد على تعديلين فيما يخص المادتين 27 و163 المتعلقتين على التوالي بإعادة تصنيف وتسوية البنايات غير الشرعية لتناقضهما مع أحكام التشريعات المعمول بها وكذا مبادئ حماية الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والموارد الطبيعية، كما تم توضيحها سابقا.

إذن، أتقدم بأخلص التشكرات وروح الاحترام والتقدير لكل الأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة، للقرار الشجاع الذي اتخذ اليوم، والذي يتوافق مع الأهداف والمبادئ الأساسية لنص هذا القانون، والمتمثلة في المحافظة على الثروة الغابية الوطنية.

مرة أخرى، أشكركم جميعا على اتخاذ هذا القرار متمنيا الخير والاستقرار لبلدنا العزيز الجزائر الكبيرة والعظمى.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة المحترم،
السيدة والسادة الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أشكر الزملاء في اللجنة وكذا أعضاء المجلس، على مشاركتهم المميزة والرصينة في مناقشة وإثراء واحد من النصوص القانونية الهامة في قطاع الغابات، كما أشكر السادة الأعضاء على تحفظهم على المادتين 27 و163 لتعارضهما مع روح نص هذا القانون، الذي ينتظر أن يحمي قطاع الغابات والثروات الغابية على اختلافها، هذا القطاع الاستراتيجي في المنظومة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والفلاحية، التي حرصت الدولة على تأطيره قانونيا، لحمايته، أولا، من التعدي والنهب، وثانيا، لحمايته من الاستغلال خارج إطاره الطبيعي خاصة توجه الجزائر ضمن السياق العالمي نحو الاقتصاد النظيف، إذ تعتبر الغابة والمحيط الغابي ثروة وطنية يجب حمايتها والعمل على استدامتها.

فمع تنامي ظاهرة التعدي على المحيطات الغابية، إضافة لما عاشته الجزائر من حرائق الغابات في مواسم الصيف، فقد أصبح الردع والتشديد في العقوبة ضرورة ملحة، وواجب أكيد من أجل حفظ هذه الثروة للأجيال الحالية والقادمة، ومثلما أسس دستور 2020، لحماية الأراضي الفلاحية، فالثروة الغابية مشمولة بحماية الدولة بالضرورة.

ونحن في مجلس الأمة، ومن خلال تعاملنا القانوني والدستوري مع النص المعروض أمامنا، فإننا نترجم مرة أخرى الدور الرصين لهذه الهيئة في التعامل مع القوانين المعروضة عليه بما يحفظ المصالح العليا للدولة وللمواطنين.

شكرا للجميع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية؛ ننتقل الآن إلى الملف الثالث والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدّد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصّة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

قصد مناقشة نص القانون المذكور أعلاه، الذي درسته اللجنة وأعدّت تقريرا تمهيديا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية صبيحة يوم الإثنين 2 أكتوبر 2023، برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، وحضور ممثل الحكومة السيد لعزيز فايد، وزير المالية، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استمع فيها الأعضاء في البداية إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة حول النص، ثم إلى تلاوة مقرر اللجنة، السيد مولود مبارك فلوتي، التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة تدخل فيها عدد من أعضاء المجلس، ثمّ إلى ردّ ممثل الحكومة على مجمل تدخلات الأعضاء.

عقب هذه الجلسة، عكفت اللجنة برئاسة السيد ميلود حنافي، رئيس اللجنة، على استكمال إعداد هذا التقرير التكميلي باستعراض مجمل مداخلات الأعضاء، وردود ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– إعتبارا أنّ نص هذا القانون يندرج ضمن المقاربة الاقتصادية الجديدة للحكومة في كيفية تسيير العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار بتكريس التعهد السادس عشر (16) من التعهدات الأربعة والخمسين (54) لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والقاضي بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار؛

– واعتبارا لما جاء في عرض ممثل الحكومة من معطيات وما صاحبه من شرح مستفيض للأحكام التي تضمّنها النص؛ حيث أكد أن الدولة حريصة على إنجاح الاستثمار الذي يتجسد فعليا في الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من خلال مراجعتها الجذرية لكل المنظومة القانونية التي تؤطر الاستثمار؛ وكذا ردّه على مجمل تساؤلات وانشغالات أعضاء مجلس الأمة؛

– واعتبارا للنقاش الثري الذي ميّز تدخلات أعضاء المجلس بين مُثمّن للنص ومُشيد به ومُعدّد لإيجابياته بالنسبة للاستثمار والاقتصاد الوطني بصفة عَامّة، ومُنتقد لبعض المواد الواردة فيه، ومُشير إلى النقائص التي سُجلتً على النص، ومُلفت إلى ضرورة تداركها لأهميتها؛

فإن اللجنة ترىً أن:

نص هذا القانون الذي يحدّد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصّة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، يعد لبنة أخرى في المقاربة الجديدة للحوكمة الاقتصادية لتحسين مناخ الاستثمار وجعله أكثر جاذبية ونجاعة، فهو بمثابة أداة قانونية هامّة وأساسية للقضاء

على البيروقراطية وإضفاء شفافية أكثر أثناء معالجة ملفات الاستثمار وتبسيط إجراءات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصّة للدولة الموجّه لإنجاز مشاريع اقتصادية، بصفة عقلانية وَوِفْقَ مُقاربَة اقتصادية مَحْضَة وعن طريق شبّاك وَحيد، وتحقيق مرافقة حقيقية للمستثمرين، برفع العراقيل عنهم والسماح لهم بإنجاز مشاريعهم في الآجال المقررة؛ وهو ما من شأنه المساهمة في الدفع قدما بعجلة الاقتصاد الوطني وتجسيد المشروع النهضوي للبلاد، الذي يؤسس له رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون من خلال حزمة من القوانين والقرارات الاقتصادية المتخذة بهذا الشأن.

ومساهمةً منها في إثراء أحكام هذا النص، ارتأت اللجنة أن ترفع جملة من التوصيات على النحو الآتي:

1) مواصلة الجهود من أجل تكوين المورد البشري القائم على تسيير شؤون أملاك الدولة وتوفير الوسائل المطلوبة لتمكينهم من أداء عملهم.

2) تسريع وتيرة إصدار النصوص التطبيقية لنص هذا القانون مع تدقيق بعض المصطلحات.

3) ضرورة تحديد مدة معينة لطلب تحويل حق الامتياز إلى تنازل بعد تجسيد المشروع.

4) ضمان حقوق المستثمرين ومرافقتهم وتمكينهم من حقهم في ممارسة الطعون.

5) العمل على تسهيل عملية معالجة وتصفية ملفات الاستثمار العالقة والتي سيتم إنجازها أو تم تجسيدها بنسبة معينة.

6) ضرورة تنصيب الوكالات المنشأة بموجب نص هذا القانون في أقرب الآجال.

7) التأكيد على إخضاع كل تغيير للنشاط باحترام خصوصيات كل منطقة.

8) إيلاء عناية قصوى لمحتوى دفتر الشروط والأعباء.

9) ضرورة إعداد قاعدة بيانات تحصي العقارات الاقتصادية في كامل التراب الوطني.

غير أنّ اللجنة تتحفظ على حذف المطة 8 والأخيرة من المادة 2 الواردة في مشروع الحكومة، التي تنص على أنّ «الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة» تندرج ضمن الحافظة العقارية للدولة الموجهة للاستثمار، والتي من المفروض أن يسري عليها تطبيق أحكام هذا النص؛ وهذا بالنظر إلى التبعات السلبية التي ستترتب عن استبعاد هذا النوع من الأراضي من مجال تطبيق هذا النص؛ كما أنّ حذفها يُخلّ بانسجام النص بكامله، ولاسيما المادتين 8 و23 منه؛ وذلك لارتباط هذه المواد ببعضها البعض، لاسيما فيما يخص تطبيق حق الشفعة على هذه الأراضي.

تجدر الإشارة أنّ إدراج هذا الصنف من الأراضي الأخرى المُهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة ضمن الحافظة العقارية الموجهة لاحتضان المشاريع الاستثمارية، بحكم الملاءمة والجاهزية وتموقعها في الغالب داخل المحيطات العمرانية، يُشكّلُ مادة خام لإطلاق أولى عمليات المنح وتدارك التأخر؛ وتُعدُّ بالتالي مادة خام للإقلاع الاقتصادي بما يكفل تعزيز التكفّل بالخدمة العمومية، تحسينها وتثمين منحها من خلال عائدات مالية ذات أثر مالي مرجو.

ثُمّ إنّ هاته الجيوب العقارية الخاضعة لتوجيهات أدوات التعمير محمية بقانونية توجيهها، وهي بذلك مُحصّنة من أي استنزاف أو عبث أو تعدّ.

وعليه؛ تدعو اللجنة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة إلى عدم المصادقة على المادة الثانية من هذا النص، باعتبارها مادة يشوبها النقصان الذي وجب تداركه.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُحدّد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصّة للدولة الموجّه لإنجاز مشاريع استثمارية.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، تطلب في تقريرها التكميلي من السادة أعضاء مجلس الأمة، عدم المصادقة على المادة 2 من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

إذن، أعرض عليكم المادة 2 من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك

الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، للتصويت عليها:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: صوت واحد.
– لا: 129 صوتا.
– الامتناع: صوت واحد.

وعليه؛ أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، لم يصادقوا على المادة 2 من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

وبالنتيجة، فإن هذه المادة وباقي نص هذا القانون سيخضع للإجراءات المعمول بها في الموضوع.

الكلمة الآن للسيد وزير المالية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
الزملاء، السيدة والسادة الوزراء،
السيدات و السادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم و رحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني و يشرّفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر بمناسبة التصويت على نص القانون المحدد لشروط منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، مع التحفظ على حذف المطة 8 من المادة 2 من هذا القانون.

كما يطيب لي أن أُذكّر بأهم الغايات المتوخاة من نص هذا القانون:

يهدف هذا القانون إلى إزالة كل ما كان يعيق المستثمرين للحصول على العقار الاقتصادي وإدراج تسهيلات وامتيازات أخرى لم تكن متوفرة في الجهاز القانوني الحالي.

وهذا من خلال خلق تكامل ما بين قانون الاستثمار ومشروع هذا القانون، عبر تفويض الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، عن طريق شباكها الوحيد الحق دون غيرها، في منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

إذ يعتبر العقار موردا اقتصاديا هاما لا يمكن إنجاز مشاريع دونه، مما يقتضي تثمينه.

و لا يتحقق ذلك إلا بتسييره وفق مقاربة اقتصادية محضة، ترتكز على الشفافية في معالجة الملفات لإرساء المنافسة النزيهة ما بين المستثمرين ولتقديم المرافقة الحقيقية لهم، إلى غاية إنجاز مشاريعهم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
الزملاء،السيدة والسادة الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أود أن أعبّر عن شكري الجزيل وامتناني لكم على مناقشتكم المثمرة، وعلى إبداء كل العناية اللازمة لنص هذا القانون الهام و المساهمة في إثرائه وعلى تصويتِكم عليه، مع تحفظكم على المطة 8 من المادة 2 من نص هَذا القانون، فبتصويتكم عليه تكونون قد ساهمتم في استكمال وضع لبنة أخرى للمنظومة القانونية التي تؤطر الاستثمار بغية تحسين مناخ الأعمال.

كما أدعو المولى عزّ وجل أن يسدّد خطانا ويوفقنا لخدمة الوطن والمواطن، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد الفاضل صالح ڤوجيل،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السادة الوزراء،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لا يخفى على الجميع، أن الموضوع الذي يتناوله نص القانون، الذي هو بين أيدينا، يعد من أولويات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في إطار مسعاه الرامي إلى إرساء قواعد متينة لجزائر جديدة قوامها اقتصاد عصري وقوي، وسيّد في قراراته، تعزيزا لاستقلالية القرار السياسي الوطني، لهذا أدرجه منذ البداية، ضمن تعهداته 54، التي التزم بها تجاه الشعب في برنامج حملته الانتخابية في رئاسيات 2019، الطموح والواعد، والذي ساندناه ولازلنا نسانده وتحديدا ضمن الالتزام أو التعهد 16، الموسوم بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر (IDE)، لتنويع وتكثيف الصادرات خارج المحروقات، وإصلاح تمويل الاستثمار والنظام المصرفي لتنويع عروض التمويل وتعميم استخدام وسائل الدفع الحديثة وإنشاء بنوك جديدة ومتخصصة.

وعلى هذا الأساس، تم إجراء إصلاح عميق للحكامة المالية، وهو إن دلّ على شيء، إنما يدل على إيلاء السلطات العليا للبلاد وعلى رأسها السيد عبد المجيد تبون، عناية بالغة الأهمية لهذا المجال للمضي قدما في التوجه الاستراتيجي الذي اختارته بلادنا للتطوير والنهوض والدفع بالاقتصاد الوطني وتحريره من النمطية الكلاسيكية التي طبعته طيلة عقود من الزمن، لذلك تم في إطار تجسيد بنود الإصلاحات المالية والاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية وبتوجيه من رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، إعادة تكييف الإطار التنظيمي والتشريعي للمنظومة القانونية للاستثمار، والتي أسفرت عن صدور القانون رقم 22 – 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، والذي جاء بجملة من التسهيلات، تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار بصفة عامة.

وفي إطار مواصلة إصلاح هذه المنظومة القانونية، تم إعداد نص قانون يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، والذي عرض علينا منذ قليل للمصادقة، وهو يكتسي أهمية بالغة في تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة، نظرا للمقاربة الجديدة حول كيفية تسيير العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، التي جاء بها نص هذا القانون.

وقد عكف نص القانون على إبراز كل ما من شأنه تكريس مبدأ الشفافية في العرض وتكافؤ الفرص في الاطلاع على المعلومة العقارية المتوفرة من واقع استخلاص العبر من الكبوة التي عرفها سابق العهد، في منح العقار في الإطار القانوني السابق، ولعل ما عرفه من هفوات هو الذي تمخضت عنه قرارات جريئة، تضمنتها مواد كان الهدف منها التحفيز والدقة دفعا لكل لبس.

إضافة إلى ذلك، فإن ذات النص وفي مادته الثالثة المطة الثامنة، فقد حصن واستثنى كل القطع الأرضية العائد أصل ملكيتها للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية، فالبارز الذي لا تشوبه شائبة أن نص القانون لم يهدر العقار المخصص والموجه إلى المشاريع العمومية، سواء كان مخصصا أو وُجِهَ من خلال أدوات التعمير وهو أمر يبعد كل سوء تسيير محتمل.

إن الإطلاق الفعلي لمنح العقار الاقتصادي لن يأتي في أول خطواته إلا بتوفير هاته الجيوب لملاءمتها وجاهزيتها، ناهيك عن حمايتها والذود عنها بمنحها وتثمينها، من خلال شغل قانوني بعيدا عن أي اكتساب وشغل غير قانوني، يدفع مصالح أملاك الدولة إلى تقادم الإدارة وهي في غنى عنها.

سيدي الرئيس،

ومن هذا المنبر، إني أشيد، وأعضاء اللجنة، بالمنجزات والمكاسب المحققة في إطار تجسيد أهداف تحقيق الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي وبالتدابير المتخذة لتعزيز دعائم النمو، وفق تطلعات وآمال الشعب، التي تصورها السيد رئيس الجمهورية، في بناء جزائر جديدة، تتشغف لها أفئدة الجزائريين.

وأثمن بصوت عال، وأثمن بصوت عال، النظرة المتبصرة لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ووفائه بالتزاماته وبالمقاربة الاقتصادية المنتهجة من لدنه، باعتباره الساهر شخصيا على دفع حركة التشييد والتنمية، بمعية مختلف مؤسسات الدولة من أجل المضي قدما في بناء جزائر جديدة، وفية لبيان أول نوفمبر.

وفي الأخير، نشكر السيد الوزير ووزيرة العلاقات مع البرلمان والشكر الخاص لأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وكل من ساهم في إثراء موضوع نص القانون، الذي عرض علينا اليوم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، حقيقة أنا بدوري أيضا أشكر كل الأخوات والإخوة الذين عملوا وساهموا من خلال مناقشة نصوص هذه القوانين، ويحدث هذا للمرة الثانية – حقيقة – بعد قانون الإعلام الذي لم نصادق على مادة من مواده وهي المادة 22 على ما أظن، واليوم هذا القانون هو حيز التطبيق، على كل حال سنحاول تسريع الإجراءات من خلال علاقتنا مع المجلس الشعبي الوطني، في إطار عمل اللجان المتساوية الأعضاء والإسراع من أجل المصادقة النهائية على نصوص هذه القوانين، وفي أقرب وقت، نظرا لأهمية هذه النصوص التي لها علاقة مباشرة بالتنمية.

هذا الإجراء يندرج في إطار الممارسة الديمقراطية وهذه هي دولة القانون، فعندما نتكلم عن دولة القانون وممارسة الديمقراطية وتحديد مهام المؤسسات، سواء من حيث التكامل أو من حيث دور كل مؤسسة، الآن وبعد عدم المصادقة على بعض المواد من نصوص القوانين المعروضة علينا، سيكون تركيزنا على القانون وتكون قراءة حقيقية لمواد هذا القانون، لأن كل قانون يُعَالِجُ هو مرتبط بقوانين أخرى ومرتبط بصلاحيات المؤسسات، فهناك صلاحيات الحكومة، صلاحيات الولايات، وكل هذا العمل سينعكس في اتجاه واحد، دورنا في مجلس الأمة أن تكون عندنا هذه القراءة حتى ننبه ونلعب دورنا كمجلس الأمة الذي يتكامل مع المجلس الشعبي الوطني.. ولكن في نفس الوقت يبرز بهامه، لأنه من الناحية الدستورية عندما أنشئت هذه المؤسسة، أنشئت بعد أن مررنا بمرحلة كانت من أصعب المراحل التي عاشتها البلاد في الوقت الذي لم تكن فيه غرفة واحدة كافية واستلزم استحداث غرفة ثانية، وعلى هذا الأساس منذ 25 سنة أو أكثر أنشئت هذه المؤسسة.

ما يهم الآن هو المناخ الذي نعيشه حاليا، هذه الانطلاقة الحقيقية في الميدان نحو كل الاتجاهات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، وكذا التأثير من الخارج والذي له أهمية كبيرة، حيث إننا في مرحلة دقيقة، لذا يجب أن نكون دقيقين في كل مواقفنا، لأن الجزائر الجديدة، تحت إشراف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ملامحها واضحة كل الوضوح، فمصدرنا ومنبعنا هو نوفمبر، وبالعودة إلى نوفمبر سنجد الطريق الصحيح في كل الميادين، صحيح نوفمبر 1954 كان من أجل تحرير البلاد، وفعلا حررنا البلاد وحررناها بحق وجدارة، وكان استقلالا حقيقيا ..(تصفيق).. لما نقارن كفاحنا مع كفاح الشعوب، وبصفة خاصة مع الوضع الحالي في فلسطين، وهذه المرحلة التي وصل إليها الشعب الفلسطيني في كفاحه، الذي وجد الطريق الصحيح لتحرير فلسطين..(تصفيق).. نتمنى ونلح في نفس الوقت كنوفمبريين على الإخوة الفلسطينيين أن يوحدوا قيادتهم، من أجل أن يكون لديهم صوت واحد، كما كانت الثورة الجزائرية على صوت واحد، ولم نسمح لأيّ كان سواء الشقيق أو الصديق بالتدخل في شؤوننا الدّاخلية، لذا نتمنى من الإخوة الفلسطينيين الرجوع إلى الاتفاقيات التي أمضوا عليها هنا في الجزائر من أجل المصالحة، بمناسبة انعقاد قمة الجامعة العربية بالجزائر، تحت إشراف السيد رئيس الجمهورية، فعندما يوحدون قيادتهم سيكون الهدف هو استقلال فلسطين، وعندما يتكلم الفلسطينيون مع الأشقاء سيتكلمون بكلام موحد.

الجزائر أثناء الثورة كانت لها علاقات مع جميع الدول العربية، ولكن ولا دولة عربية تدخلت في شؤوننا الداخلية، نعم ساندونا بالسلاح، بالمال، ساندونا دبلوماسيا، سياسيا، وفي المحافل الدولية، لكن الباقي كان على عاتق الجزائريين، حتى أثناء المفاوضات مع الاستعمار، وقلت هذا وكررته عدة مرات، فالمحاولات التي كانت من أجل التوسط بيننا وبين الفرنسيين كانت كثيرة، ولكن إجابة الجزائر كانت لكل الأشقاء والأصدقاء هي الرفض، فرنسا نعرفها وتعرفنا وعندما تريد التفاوض فإنها ستتفاوض معنا مباشرة، فلو أننا قبلنا في ذلك الوقت بالوساطة لكنا مثل فلسطين الآن، ولهذا عندما نتكلم عن تجربتنا فإننا بذلك نعطي مثالا للأشقاء الفلسطينيين عن تجربتنا التي كانت نتيجتها الاستقلال، واليوم نرى التطبيع، لماذا هذا التطبيع؟! ونحن بكل صراحة نطرح سؤالا واحدا على كل الوفود التي تأتي إلى مجلسنا هنا فيما يخص هذا التطبيع، ما هو انعكاسه على الشعب الفلسطيني وعلى القضية الفلسطينية؟ وهذا هو السؤال الذي تطرحه الجزائر، وهو اليوم مطروح بحدة، ما هو انعكاس هذا التطبيع على القضية الفلسطينية؟

أصوات قد سمعتها بالأمس في بعض البلدان العربية، تقول بأن هناك تطرفا من الجانب الإسرائيلي وهناك تطرفا من الجانب الفلسطيني، يعني كفاح الشعب ونضاله من أجل استقلاله هو تطرف!! يقارنونه بالتطرف والسياسة الداخلية لإسرائيل! هذا هو الخطر! حان الوقت لأن تكون هذه الأمور واضحة، عندما يوحد هذا الشعب صفوفه ويكون على كلمة واحدة مع كل الأطراف، يقال هذا هو المكان وهذه هي الطريقة وهذا هو اختيارنا، ونحن نساند فلسطين في هذه الطريقة..(تصفيق) ..

هذه المرحلة جد صعبة وجد دقيقة، لأن ما عشناه وما نراه في هذا الأسبوع، لأول مرة من انهيار لهذا الكيان الصهيوني وقوات المجاهدين والمناضلين الفلسطينيين وجرأتهم داخل إسرائيل والتضحيات التي قاموا بها، هو أمر يبشر بالخير للشعب الفلسطيني ولمستقبل الشعب الفلسطيني، لكن رد الفعل من أصدقاء إسرائيل سيكون رد فعل.. ما هو جواب العالم العربي حول رد الفعل هذا؟ فهي مرحلة دقيقة جدا، والجزائر المعروفة بمواقفها ليس من اليوم فقط، فقد عبر عنها الرئيس مؤخرا في مقر هيئة الأمم المتحدة، فأمورنا واضحة منذ البداية إلى اليوم، ففي جانب العلاقات الخارجية لم تغير مواقفها أبدا.

هذه مناسبة للتطرق إلى هذه الجوانب، كان من الضروري في هذه المناسبة أن نذكّر أنفسنا، وسنرجع إلى هذه القوانين بسرعة، إن شاء الله، سنحاول الإسراع قدر الإمكان، بمعية الأخت وزيرة العلاقات مع البرلمان، التي ستحاول أن تنشط اللجان المتساوية الأعضاء، حيث ستكون عندنا ثلاث لجان في المجلس الشعبي الوطني وفي مجلسنا هنا، من أجل الإسراع في إتمام هذه القوانين بالنظر إلى أهميتها.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته..(تصفيق)..

شكرا للجميع؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

ملحق

أسئلة كتابية

1 ـ السيد عبد الحـ
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

السيد الوزير المحترم؛

إن الوضعية المزرية للطريق الولائي رقم 142 بولاية جيجل، في شطره الرابط بين بلدية الشحنة ـ عين تيري وحدود ولاية ميلة على مسافة 25 كلم، جعلت سكان منطقة عين تيري النائية والمشاتي المجاورة لها (بوشقوف، بوخروف وأولاد عمران) في عزلة حقيقية (مناطق ظل بامتياز)، حيث إن معاناتهم يومية ودائمة، سواء أثناء التنقل إلى مقر بلدية الشحنة ومن ثم عاصمة الولاية، أو عند الرغبة في التنقل إلى ولاية ميلة، وتزداد معاناتهم هذه مع أبنائهم من التلاميذ، الذين يدرسون في الطور المتوسط والطور الثانوي وحتى الجامعيين منهم، حيث يضطرون للتنقل إلى مقر بلدية الشحنة غالبا، باستخدام وسائل نقل بدائية وغير مهيأة لنقل الأشخاص أصلا (Peugeot 404 Pick-up avec bâche).

على ضوء هذه الوضعية السابقة الذكر، وباعتبار أن تجسيد مشروع إعادة الاعتبار لهذا الشطر من الطريق الولائي رقم 142، سيُقلل وبشكل كبير من معاناة سكان هذه المناطق، ويساهم في فك العزلة عنهم، فضلا عن ربط حدود ولاية ميلة ببلدية الشحنة مرورا بمنطقة عين تيري والمشاتي المجاورة لها.

يشرفني أن أوجه لكم السؤال التالي:

متى يتم تسجيل عملية للتكفل بإعادة الاعتبار للطريق الولائي رقم 142 في شطره الرابط بين الشحنة ـ عين تيري وحدود ولاية ميلة على مسافة 25 كلم، باعتبار أن الدراسة المتعلقة بإنجاز هذا الشطر من الطريق المذكور منتهية، (الدراسة منجزة)؟

تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 25 ماي 2023

عبد الحميد بوشرمة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم ـ مشكورين ـ بطرح سؤال كتابي يتعلق بتسجيل عملية للتكفل بإعادة الاعتبار للطريق الولائي رقم 142 في شطره الرابط بين الشحنة ـ عين تيري وحدود ولاية ميلة على مسافة 25 كلم.

في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات التالية:

يمتد الطريق الولائي رقم 142 في إقليم ولاية جيجل، على مسافة تقدر بـ 42 كلم، حيث تم التكفل بصيانة الشطر الأول والثاني من هذا الطريق الرابط ما بين الطاهير ووجانة على مسافة 17 كلم، في إطار برنامج صيانة الطرق الولائية.

أما فيما يخص الجزء المتبقي من هذا الطريق الرابط بين بلدية الشحنة بحدود ولاية ميلة مرورا بمنطقة عين تيري على مسافة 25 كلم، فهو يوجد حاليا في حالة متدهورة، مما يتطلب إنجاز أشغال كبرى لإعادة الاعتبار وتهيئته، مع بناء منشآت فنية، مع الإشارة أن دراسة الخبرة المتعلقة بهذا المشروع قد تم إعدادها.

وعليه، فقد قامت مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل بطلب تسجيل عملية للتكفل بهذا المحور من الطريق، خلال جلسات التحكيم المدرجة ضمن التحضير لمشاريع قوانين المالية السابقة، إلا أنه لم يحظ بالموافقة، بسبب تسقيف ميزانية قطاع الأشغال العمومية.

وفي إطار التحضير لمشروع قانون المالية لسنة 2024، فقد تم ـ من جديد ـ اقتراح تسجيل هذه العملية المتعلقة بتهيئة الطريق الولائي رقم 142 بين الشحنة وحدود ولاية ميلة

مرورا بعين تيري على مسافة 25 كلم بمبلغ يقدر بـ 900 مليون دج، وهذا ضمن أولويات قطاع الأشغال العمومية لولاية جيجل.

آمل أنكم قد وجدتم فيما عرضناه عليكم، إجابة وافية وكافية على انشغالكم.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 جويلية 2023

لخضر رخروخ

وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

2 ـ السيد عبد الحميد بوشرمة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 — 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

السيد الوزير المحترم؛

يعتبر مشروع الطريق الساحلي الرابط بين الطريق الوطني رقم 43 بولاية جيجل (بلدية سيدي عبد العزيز) وبين حدود ولاية سكيكدة (بلدية واد الزهور) مرورا ببلدية خيري واد عجول بولاية جيجل (المنطقة السياحية بني بلعيد) على مسافة 24 كلم من المشاريع الاستراتيجية الواعدة، ذات الأهمية البالغة نظرا لآثاره المتوقعة اقتصاديا واجتماعيا.

إن هذا الطريق المذكور آنفا، ونظرا لأهميته فقد تم تسجيل دراسة لإنجاز الشطر الأول منه على مسافة 6 كلم انطلاقا من الطريق الوطني رقم 43 بولاية جيجل (بلدية سيدي عبد العزيز) إلى غاية المنطقة السياحية بني بلعيد (بلدية خيري واد عجول بولاية جيجل) وهي منتهية (الدراسة منجزة)، في انتظار تسجيل عملية لإنجازه، في حين تبقى الدراسة المتعلقة بإنجاز الشطر الثاني المسجلة تحت عنوان «دراسة لإنجاز طريق يربط بين خيري واد عجول وواد الزهور على مسافة 18 كلم» خاضعة لعملية التجميد (Opération gelée) في إطار إجراءات ترشيد النفقات المتخذة سنة 2015.

جدير بالذكر أن الشطر الثاني من هذا الطريق الممتد على مسافة 18 كلم، انطلاقا من منطقة بني بلعيد (بلدية خيري واد عجول) بولاية جيجل إلى غاية بلدية واد الزهور بولاية سكيكدة، يعتبر محورا استراتيجيا سيساهم في إدماج سكان المنطقة من الولايتين جيجل وسكيكدة في الحياة الاقتصادية، من خلال تفعيل وتثمين قدرات ومميزات المنطقة السياحية العذراء، لاسيما وأنه يمر على كورنيش ساحلي يمتد على مسافة 18 كلم، يربط بين منطقتين للتوسع السياحي وهما بني بلعيد وبني فرقان، كما أنه سيسمح وبشكل كبير في فك العزلة عن المنطقة وسكانها، خصوصا الطبقة الشغيلة في مجال الفلاحة بالسهل الكبير ببني بلعيد ـ بني مسلم (آميسي)، فضلا عن أنه سيساهم في التخفيف من الضغط الكبير الذي يشهده الطريق الوطني رقم 43 وخلق انسيابية كبيرة في حركة المرور للمتنقلين من وإلى ولاية جيجل باتجاه و/أو انطلاقا من ولايات سكيكدة، عنابة والطارف.

انطلاقا مما سبق ذكره، يشرفنا أن نوجه لكم السؤال التالي:

ـ متى يتم تسجيل عملية خاصة بإنجاز الشطر الأول من هذا الطريق الساحلي الذي يربط الطريق الوطني رقم 43 بمنطقة التوسع السياحي بني بلعيد على مسافة 6 كلم، باعتبار أن الدراسة المتعلقة بذلك منتهية منذ سنة 2016؟

ـ وما هي الإجراءات المتخذة والمساعي المبذولة، من طرف دائرتكم الوزارية، لرفع التجميد عن الدراسة المتعلقة بإنجاز الشطر الثاني من هذا الطريق الساحلي الذي يربط بين خيري واد عجول وواد الزهور على مسافة 18 كلم؟

تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 25 ماي 2023

عبد الحميد بوشرمة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم ـ مشكورين ـ بطرح سؤال كتابي يتعلق بإنجاز ودراسة طريق ساحلي جديد وفي هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات التالية:

1 ـ فيما يخص تسجيل عملية خاصة بإنجاز الشطر الأول من الطريق الساحلي الذي يربط الطريق الوطني رقم 43 بمنطقة التوسع السياحي بني بلعيد على مسافة 6 كلم:

كما تفضلتم، تعتبر منطقة بني بلعيد على مستوى بلدية خيري واد عجول منطقة سياحية بامتياز، حيث إنها موصولة مباشرة بالطريق الوطني المزدوج رقم 43 عبر الطريق الولائي رقم 132 على مسافة 6 كلم، تجدر الإشارة أن هذا الأخير قد استفاد مؤخرا من عملية صيانة في إطار برنامج صيانة الطرق الولائية لسنة 2022، وهو حاليا في حالة جيدة.

أما بخصوص عملية إنجاز طريق جديد يربط منطقة بني بلعيد بالطريق الوطني المزدوج رقم 43 على مستوى منطقة الجناح، أعلمكم أنه سيتم إدراج، من طرف ولاية جيجل، تسجيل العملية المتعلقة بإنجاز هذا المشروع والمقدرة بـ 2.5 مليار دج، حسب الدراسة التقنية المنجزة، وذلك حسب أولويات الولاية والإمكانيات المالية المتاحة.

2 ـ فيما يخص رفع التجميد عن الدراسة المتعلقة بإنجاز الشطر الثاني من الطريق الساحلي الذي يربط بين خيري واد عجول وواد الزهور على مسافة 18 كلم:

يعتبر ـ حقيقة ـ مشروع الطريق الرابط بين واد عجول وواد الزهور على مسافة 18 كلم، من بين أهم انشغالات كل من سكان بلديتي خيري واد عجول والميلية، وذلك من أجل ربط منطقة واد الزهور وبني فرقان النائيتين مباشرة ببلدية خيري واد عجول ولتسهيل التنقل وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ربط ولاية سكيكدة مباشرة بولاية جيجل عبر محور جديد.

وفي هذا الصدد، أحيطكم علما بأنه تم تقديم طلب لدى مصالح وزارة المالية من أجل رفع التجميد عن الدراسة الخاصة بهذا المشروع والمسجلة ضمن مدونة الاستثمار لقطاع الأشغال العمومية لولاية جيجل، وفي هذا الإطار، تم منح الموافقة المبدئية، في انتظار القرار النهائي لرفع التجميد، من أجل إطلا

هذه الدراسة.

آمل أنكم قد وجدتم فيما عرضناه عليكم، إجابة وافية وكافية على انشغالكم.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 جويلية 2023

لخضر رخروخ

وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

3 ـ السيد محمد رباح

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23 – 06 المؤرخ بتاريخ 18 ماي 2023.

بعد التحية والاحترام؛

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يشتكي مجموعة من طلبة المدرسة العليا للقضاء من قرارات صادرة عن إدارة المدرسة، تقضي بعد إحالتهم على المجلس التأديبي، بطردهم النهائي من المدرسة وعدم السماح لهم بمواصلة التكوين في سلك القضاء، بحجة أن لهم أحكاما قضائية سابقة، ورغم أن هؤلاء المقصيين سبق لهم وأن تحصلوا على إعادة الاعتبار القضائي وصحيفة سوابقهم العدلية رقم 3 ورقم 2 بيضاء إلا أن الإدارة لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار.

السؤال: هل هذا الطرد مشروع وقانوني وما محل إعادة الاعتبار القضائي إذ لم يتم الأخذ به من طرف القضاء في حد ذاته؟ وكيف لإطارات المدرسة العليا للقضاء استبعاد الآثار القانونية التي تترتب عن رد الاعتبار القضائي وفقا لما

تنص عليه المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية، وكيف يمكن لإطارات المدرسة إقصاء الطلبة بصفتهم طلبة قضاة وسبق للمدرسة إقرار استيفائهم للشروط القانونية للالتحاق بالمدرسة وذلك بعد اكتسابهم لحقهم في التكوين بالمدرسة؟

الجزائر، في 14 جوان 2023

محمد رباح
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بتظلم مجموعة من طلبة المدرسة العليا للقضاء حول قرار طردهم من المدرسة وعدم السماح لهم بمواصلة التكوين رغم حصولهم على رد الاعتبار، يشرفني إخباركم بما يلي:

إن القضاء باعتباره مهنة حساسة نظرا لطبيعة المهام والمسؤولية، يقتضي بعض الشروط الخاصة لاسيما حسن السيرة والسلوك الضروري للالتحاق به، وفي هذا الإطار نجد أن المدرسة العليا للقضاء المكلفة بتكوين واختيار قضاة المستقبل تقوم بمهامها على أسس قانونية وبشفافية تامة وفقا للمعايير التي تنشر مسبقا للمترشحين، تجمع الخلق الرفيع والعلم وتعمل على تطوير هذه المهارات من خلال التكوين القاعدي.

وعليه، فإنه بعد دراسة ملفات الطلبة القضاة المطرودين من المدرسة، وعدم السماح لهم بمواصلة التكوين، تبين أنه لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 159–16 المؤرخ في 30 ماي 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا لقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 243–22 المؤرخ في 30 جوان 2022، بسبب تورطهم سابقا في أفعال تتنافى ومهنة القضاء.

تقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 جويلية 2023

عبد الرشيد طبي
وزير العدل، حافظ الأختام

4 ـ السيد محمد رباح
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 — 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23 — 06 المؤرخ في 18 ماي 2023.

بعد التحية والاحترام؛

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لقد عرف الطريق الوطني رقم 60 أ الرابط بين مدينة سغوان ولاية المدية ومدينة سيدي عيسى ـ ولاية المسيلة ـ اهتراء كبيرا لكونه يعرف حركة سير كبيرة، فهو يربط ولايات شرق البلاد بغربها وكذلك يستعمله المتوجهون من ولايات الجنوب إلى شرق وغرب البلاد فهو طريق مهم واستراتيجي ويختصر المسافات، ولم يرم منذ مدة طويلة، يضاف إلى ذلك تأثره بالفيضانات الأخيرة التي شهدتها المنطقة، وهو ما جعله طريقا خطرا وطريق موت لكثرة الحوادث جراء اهترائه وتدهور وضعيته، فهو يعرف بطريق الموت لما يسببه من حوادث مرور مميتة آخرها وفاة أب لأربعة أطفال، ولقد وعدتم في خرجتكم الأخيرة إلى ولاية المدية التكفل بإعادة ترميمه.

وهناك مشروع لجعل هذا الطريق مزدوجا في الاتجاهين.

السؤال: متى تشرع مصالحكم في إعادة ترميم وتأهيل هذا الطريق وما هي الأسباب وراء تأخر ذلك، ومتى نرى ازدواجية هذا الطريق المهم الاستراتيجي؟

تقبلوا ـ السيد الوزير المحترم ـ فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 جويلية 2023

محمد رباح
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم ـ السيد العضو مشكورين ـ بطرح سؤال كتابي يتعلق بإعادة ترميم وتأهيل الطريق الوطني رقم 60 أ الرابط بين مدينتي سغوان بولاية المدية وسيدي عيسى بولاية المسيلة وكذا ازدواجيته.

في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات التالية:

يمتد الطريق الوطني رقم 60 أ الرابط بين بلديتي سغوان وشنيقل في إقليم ولاية المدية على مسافة 79 كلم، منها 4 كلم في حالة جيدة و75 كلم في حالة بين متوسطة وسيئة، حيث يمر عبر كل من بلديات سغوان ثلاث دوائر، عين بوسيف، كاف لخضر، شلالة العذاورة وشنيقل.

أمام هذه الوضعية، قامت مديرية الأشغال العمومية لولاية المدية بإنجاز دراسة تقوية لهذا الطريق بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للأشغال العمومية (CTTP)؛ وعليه، وفي إطار مشاريع قوانين المالية يتم، منذ سنة 2021، اقتراح تسجيل عملية تقوية الطريق الوطني رقم 60 أ على مسافة 20 كلم كشطر أول، إلا أنها لم تحظ بالتسجيل.

وفي إطار التحضير لمشروع قانون المالية لسنة 2024، تم مؤخرا إعادة اقتراح مشروع أشغال تقوية الطريق الوطني رقم 60 أ على مسافة 20 كلم كأولوية للقطاع على مستوى ولاية المدية، بمبلغ قدره 855 مليون دج.

وفي انتظار تسجيل هذه العملية، تعمل فرق الصيانة التابعة لمديرية الأشغال العمومية لولاية المدية ـ يوميا وباستمرار ـ على المحافظة قدر المستطاع على سلامة طبقة السير ووضع إشارات المرور التنبيهية لضمان أمن وسلامة مستعملي الطريق.

أما بخصوص الطريق الوطني رقم 60 والمكمل للطريق الوطني رقم 60 أ، الموجود في إقليم ولاية المسيلة والممتد من حدود ولاية المدية إلى غاية مركز مدينة سيدي عيسى على مسافة 16 كلم، فقد تم تسجيل عملية بعنوان «تدعيم الطريق الوطني رقم 60 أ الرابط بين سيدي عيسى وحدود ولاية المسيلة على مسافة 14 كلم» بمبلغ قدره 216.9 مليون دج، بحيث تم إنجاز، إلى حد الآن، الطبقة القاعدية بالحصى الزفتي على مسافة 11 كلم.

تجدر الإشارة أن الأشغال على مستوى هذه الورشة متوقفة بسبب ارتفاع أسعار الزفت، وسيتم مواصلة الأشغال بعد استكمال إجراءات إعادة تقييم العملية.

كما تم تسجيل عملية صيانة للمقطع المزدوج للطريق الوطني رقم 60 على مسافة 600 م في إطار برنامج التنمية البلدية بوسط مدينة سيدي عيسى المؤدي إلى المستشفى الجديد بمبلغ قدره 29 مليون دج، حيث تم حاليا إعداد دفتر الشروط من أجل المصادقة عليه والإعلان عن طلب العروض.

أما بخصوص مطلب ازدواجية هذا الطريق، الذي يعتبر طريقا مختصرا بالنسبة للولايات الشمالية للذهاب نحو مدينة المسيلة مرورا بمدينة سيدي عيسى، أحيطكم علما أن تجسيد مشروع ا لطريق السيار الاجتنابي الرابع في جزئه الرابط بين البرواقية والطريق السيار شرق ـ غرب ببرج بوعريريج والذي يعتبر موازيا للطريق الوطني رقم 60 أ، فهو الحل الأنسب لتخفيف الضغط عن هذا الطريق، خاصة أن هذا المحور الجديد يعبر عدة مدن رئيسية خاصة بولاية المدية.

آمل أنكم قد وجدتم فيما عرضناه عليكم، إجابة وافية وكافية على انشغالكم.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 جويلية 2023

لخضر رخروخ

وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

5 ـ السيد محمد رباح

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23 – 06 المؤرخ بتاريخ 18 ماي 2023.

السيد وزير الصحة المحترم: تحية طيبة وبعد؛ يسرني أن أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي الكتابي التالي نصه:

تعدّ بلدية بئر بن عابد من البلديات الأكثر كثافة سكانية بولاية المدية التي تقارب 16000 نسمة وهي بحجم دائرة، غير أن المرافق الصحية بها مزرية، حيث لا تتوفر على عيادة متعددة الخدمات لتلبية متطلبات الصحة الضرورية من أطباء مختصين ومداومة ليلية، حيث ينتقل المواطنون إلى أربع دوائر من أجل العلاج، كل من دائرة القلب الكبير ودائرة بني سليمان ودائرة تابلاط ودائرة السواقي.

غير أن قاعة العلاج المتواجدة حاليا بمركز البلدية لا تتوفر على أدنى الخدمات الضرورية للمرضى (لا تتوفر على مداومة ليلية وجود طبيب عام يتنقل بين خمس قاعات للعلاج المتواجدة في المداشر مما حول هذه القاعات إلى هياكل بدون روح ولا يوجد استخلاف لهذا الطبيب الوحيد أثناء المداومة لهذه القاعات) كما أن القاعة لا تستوعب العدد الكبير من المرضى حيث إن التفكير في محاولة التوسعة لهذه القاعة لا يمكن ذلك، إلا أنه تعثر ذلك لضيق المساحة المجاورة لها.

السؤال:

السيد الوزير، حتى يتم تسجيل دراسة وإنجاز عيادة متعددة الخدمات، على الأقل 60 سريرا ببلدية بئر بن عابد، مع العلم أن الوعاء العقاري متوفر لذلك؟

تقبلوا ـ السيد الوزير المحترم ـ فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 جويلية 2023

محمد رباح
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

إجابة عن سؤالكم بخصوص طلب تسجيل مشروع لإنجاز مستشفى 60 سريرا ببلدية «بئر بن عابد»، ولاية المدية، يشرفني أن أعلمكم بأنه سيتم دراسة هذا الطلب في إطار إعداد الخارطة الصحية الوطنية الجديدة، وذلك بالاعتماد على معطيات ديموغرافية، وبائية، جغرافية، بيئية، اجتماعية واقتصادية وكذا توجيهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، هذا وتجدر الإشارة بأن المنطقة موضوع انشغالكم يوجد بها قاعة علاج تم ترقيتها سنة 2008 إلى عيادة متعددة الخدمات، كما أنها تتواجد على بعد 8 كلم من عيادة متعددة الخدمات تضمن المناوبة الليلية ببلدية «القلب الكبير» وعلى بعد 20 كلم من مؤسسة عمومية استشفائية ببلدية «بني سليمان».

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 جويلية 2023

عبد الحق سايحي
وزير الصحة

6 ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 – 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس دائرتكم الوزارية يطيب لنا أن ننقل إليكم انشغالا مهما يخص قطاعكم ببلدية تاسمرت التابعة إداريا لدائرة برج زمورة بولاية برج بوعريريج، إذ إنها في حاجة ماسة إلى مشروع إنجاز ثانوية يتمدرس بها أبناء المنطقة الذين يعانون من بعد المسافة وصعوبة التنقل إلى ثانوية برج زمورة، خاصة منهم تلاميذ منطقة بني لعلام النائية، هذا مع ما تشهده بلدية تاسمرت من نمو ديمغرافي كبير أدى إلى ارتفاع عدد التلاميذ بالطور الثانوي.

ونحيطكم علما، معالي الوزير المحترم، أن دائرة برج زمورة تظم ثانوية واحدة يتمدرس بها أبناء بلديتي برج زمورة وتاسمرت، وهي تتجه نحو عدم القدرة على استيعاب العدد المتصاعد من التلاميذ، وإن أرضية إنجاز ثانوية ببلدية تاسمرت متوفرة، لذلك ننتظر منكم التفاتة مهمة لهذا الموضوع وأخذه بعين الاعتبار.

السؤال المطروح: متى يتم تسجيل ثانوية ببلدية تاسمرت؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 جوان 2023

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم من خلال سؤالكم الكتابي المحول إلينا بطرح انشغال يتعلق بطلب إنجاز ثانوية ببلدية تاسمرت، ولاية برج بوعريريج، بهذا الصدد، وإذ أشكركم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، على اهتمامكم بشؤون قطاع التربية الوطنية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

إن دائرتنا الوزارية تعمل بالتعاون مع مختلف القطاعات الأخرى في إطار الخريطة المدرسية التي تهدف كأداة للتخطيط إلى التنظيم المتجانس لمواقع إنشاء مختلف أنماط مؤسسات التربية والتعليم العمومية والهياكل الأساسية المرافقة لها، على ضمان الفعالية والنجاعة من جهة وتحديد الأولويات من جهة أخرى، بالاعتماد على جملة من المقاييس الخاصة بالهياكل والتي ترتكز بالأساس على الكثافة السكانية والفئة المتمدرسة في كل مرحلة تعليمية، بالإضافة إلى وجود مؤسسات في المرحلة الأدنى ضمانا لاستمرار توجيه التلاميذ إليها، وعلى أساس هذه المعايير والاعتمادات المالية السنوية المرصودة ومدى توفر الأوعية العقارية المخصصة، تتم عملية ترتيب الأولويات في توسيع حظيرة المنشآت المدرسية.

وبخصوص انشغالكم، فقد بلغ عدد تلاميذ الطور الثانوي للموسم الدراسي 2022 – 2023 ببلدية تاسمرت، ما مجموعه 265 تلميذا، يتمدرسون بثانوية الشيخ عمر أبي حفص ببلدية برج زمورة، كما أن بلدية تاسمرت لا تتوفر إلا على متوسطتين (2) بتعداد إجمالي للتلاميذ لا يتعدى 47 تلميذا، وهو عدد غير كاف لضمان توجيه عدد معتبر من التلاميذ للتعليم الثانوي.

ولعلمكم، وكما سبق ذكره، فإنه من أجل اقتراح تسجيل مشروع ثانوية في أي منطقة، وبالإضافة إلى وجوب توفر عدد معتبر من تلاميذ المرحلة الثانوية، كون السعة الدنيا للثانويات لا تقل عن 600 مقعد بيداغوجي، فإنه يتوجب على مصالحنا مراعاة وجود عدد معتبر من المتوسطات بالمنطقة، والتي تحول التلاميذ المنتقلين منها إلى الطور الثانوي لاستقبالهم بالثانوية المطلوبة للتسجيل، وهو ما ليس متوفرا لحد الآن بالبلدية المعنية، كما أن تسجيل ثانوية ببلدية تاسمرت لا يعتبر كأولوية ملحة في الوقت الحالي، كونها غير مدرجة ضمن مقترحات الولاية لسنة 2024 إلا أنه سوف ينظر في المقترح مستقبلا من خلال برامج قطاعية لاحقة، مع مراعاة المناطق الأولى بتسجيل مشروع ثانوية سواء بالولاية أو بباقي الولايات الأخرى المعنية.

هذا، ونؤكد حرصنا الدائم على المتابعة الدقيقة والمستمرة لتطور أعداد التلاميذ بالولاية وعبر باقي الولايات، قصد توفير أحسن الظروف لتمدرس أبنائنا التلاميذ وعمل المربين، وتقريب الهياكل المدرسية من أماكن سكناهم كلما توفرت الشروط.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 1 أوت 2023

عبد الحكيم بلعابد
وزير التربية الوطنية

7 ـ السيد محمد رباح
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 – 06 المؤرخ في 18 ماي 2023.

بعد التحية والاحترام؛

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يعاني تلاميذ بلدية ثلاثة دوائر بولاية المدية، المتمدرسين بالمتوسطة الوحيدة التي هي في الأصل ابتدائية، من اكتظاظ كبير يصل إلى 48 متمدرسا في القسم، كما يعاني التلاميذ المتمدرسين بالثانوية من التنقل إلى بلديات أخرى للدراسة لانعدام النقل، يصل في حالات إلى 60 كلم ذهابا وإيابا وهو ما أثر على مستواهم الدراسي، وتسبب في تسرب مدرسي كبير بالمنطقة.

ولقد سبق لكم استقبالنا بمعية السيد رئيس البلدية بتاريخ 2 فيفري 2023 للنظر في ملف الاقتطاع وهو ملف كامل، وكانت الإجابة أن الملف أمام الأمانة العامة للحكومة، وإلى غاية يومنا هذا لا وجود لملف الاقتطاع على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

السيد الوزير، يضاف إلى ذلك وعودكم المتكررة لنا في لقاءات بمجلس الأمة أن الملف متكفل به ومقبول من طرف اللجنة المشتركة.

السؤال: السيد الوزير، أود الاستفسار عن سير هذه العملية، وهل تم رفعها إلى الأمانة العامة للحكومة. إذا لم يتم تحويلها بعد، ما هو التاريخ المبرمج لتقديمه إلى الأمانة العامة للحكومة؟ وهل سبق لها النظر فيه؟

تقبلوا ـ السيد الوزير المحترم
والاحترام.

الجزائر، في 16 جويلية 2023

محمد رباح
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بمشروع إنجاز متوسطة ببلدية ثلاثة دوائر بولاية المدية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

تخضع عملية اقتطاع الأراضي الفلاحية من أجل إنجاز مشاريع عمومية للتنمية، لاسيما التربوية منها، للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، حيث قامت مصالحنا مؤخرا بإعداد تقرير شامل يتضمن الطلبات المقدمة من طرف السادة الولاة لاقتطاع الأراضي لإنجاز هذه المشاريع، حيث تم إرساله إلى مصالح السيد الوزير الأول من أجل عرضه على اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة طلبات اقتطاع الأراضي الفلاحية للدراسة والمصادقة عليه، ومن بينه الطلبات المقدمة من طرف السيد والي ولاية المدية ومنها المشروع موضوع السؤال.

وسيتم بعد ذلك إعداد مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية ببعض الولايات من أجل إنجاز مشاريع عمومية للتنمية، وإرساله لدى الأمانة العامة للحكومة، قصد عرضه للمصادقة في اجتماع الحكومة.

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 3 أوت 2023

محمد عبد الحفيظ هنّي
وزير الفلاحة والتنمية الريفية

8 ـ السيد نور الدين حبيب
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 8 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يشرفني ـ السيد الوزير المحترم ـ أن أتقدم لكم بشكرنا وعرفاننا بالمجهودات الجبارة التي تبذلونها في قطاعكم الكبير، وذلك خدمة للمسعى العام وتنفيذا لقرارات رئيس الجمهورية الساعية إلى تحسين المستوى المعيشي للمواطن في إطار الإصلاح وتطوير القطاع.

السيد الوزير، إن ساكنة ولاية الشلف تأمل في أن ترى النور في مشروع لطالما كان من المطالب الأساسية لسكان الولاية والولايات المجاورة، والذي كان مفتوحا وتم العمل فيه لعدة سنوات خلال الحقبة الاستعمارية، خاصة في نقل السلع والبضائع من وإلى ميناء تنس والولايات المجاورة مثل

الشلف وغيرها، لكنه وللأسف هذا الخط مهمل ومنسي في الوقت الحالي، مع العلم أن الأنفاق موجودة بمداخل جبال تنس والدراسة أيضا منجزة حسب المعلومات المتوفرة لدينا.

هذا الخط في حالة إعادة فتحه وتشغيله سوف يوفر مداخيل مالية إضافية للخزينة العمومية، ويسهم في بعث الحركة الاقتصادية للمنطقة والمناطق المجاورة، وتخفيف الضغط المروري عن الطريق الوطني بين تنس والشلف، فضلا عن امتصاص أعداد هامة من البطالين.

إن ولاية الشلف ورغم أهميتها الاستراتيجية الاقتصادية والسياحية حيث بها 1200 كلم ساحلا محروسا ليس لديها ازدواجية الطريق بين تنس والشلف، بالرغم أن الولايات المحاذية لولاية الشلف: كل من ولايتي تيبازة ومستغانم بها طرق ساحلية مزدوجة، فهذه المنطقة المجاورة والميناء الاقتصادي محروس من جهات الولاية، الولاية الأم، وتيبازة ومستغانم، رغم أن الدولة قامت بمشروع طريق سيار رقم 19 الرابط بين تيسمسيلت ـ تنس الذي يربط الطريق السيار للهضاب العليا، حيث انطلق المشروع الذي يمر على الشلف بـ 23 كلم سنة 2015.

وإلى يومنا هذا لا يزال الوضع غير واضح والجهة المختصة غائبة هي كذلك، ومن المحيّر رصد مشاريع بالملايير وتبقى بدون متابعة ومراقبة، على الرغم من توجيهات السلطات العليا للدولة برئاسة السيد رئيس الجمهورية وتعليمات الحكومة للمحافظة على المال العام وترشيده.

وسؤالي ـ السيد الوزير ـ هو:

لماذا لا تقوم وزارتكم بفتح هذا الخط وإعادة تجديده خاصة وأن له من الأهمية الاستثمارية والنجاعة المالية والمردودية التجارية ما يسمح له بتحقيق التنمية المستدامة؟

الجزائر، في 17 جويلية 2023

نور الدين حبيب
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم ـ السيد العضو مشكورين ـ بطرح سؤال كتابي يتعلق بفتح الخط القديم تنس ـ الشلف وإعادة تجديده.

في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات التالية:

يعود أول استغلال لخط السكة الحديدية الرابط ما بين مدينتي تنس والشلف على مسافة 57 كلم إلى الفاتح ديسمبر 1924، وجراء فيضانات وادي وهران سنة 1936 توقف استغلال هذا الخط، تم بعد ذلك التخلي عنه لغياب المردودية وعدم تناسب هذا الخط مع المسار العام للنقل بالسكك الحديدية.

بناء على هذه المعطيات، قامت الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية (ANESRIF) في إطار المخطط التوجيهي القطاعي للسكة الحديدية، بإطلاق دراسة تقنية جديدة من أجل إنجاز خط جديد يربط ما بين مدينتي الشلف وتنس على مسافة 50 كلم.

والهدف من هذا المشروع هو بعث النشاط الاقتصادي في المنطقة وذلك من خلال ربط ميناء تنس بالخط الشمالي للسكة الحديدية على مستوى مدينة الشلف، المندرج في خط الجزائر ـ وهران، بالإضافة إلى امتصاص الكثافة المرورية التي يشهدها الطريق الوطني رقم 19 الرابط ما بين مدينة الشلف والبلديات الساحلية الشمالية.

وفي هذا السياق، بعد استكمال الدراسات التمهيدية، قدم مكتب الدراسات ثلاثة اقتراحات وهي كالتالي:

1 ـ إنجاز عشر (10) محطات تربط ميناء تنس بمحطة الشطية (الشلف) على مسافة 51 كلم، مرورا بأولاد فارس، النخلات الخمس، حوميس، بوزغاية، قلول، سيدي عكاشة، أولاد العربي وتنس القديم.

2 ـ إنجاز عشر (10) محطات تربط ميناء تنس بمحطة الشطية (الشلف) على مسافة 50 كلم، مرورا بنفس المواقع.

3 ـ إنجاز سبع (7) محطات تربط ميناء تنس بمحطة أم الدرو على مسافة 49.5 كلم، مرورا بلبيوض مجاجة، بنايرية، سيدي عكاشة، أولاد العربي وتنس القديم.

من خلال العرض الذي تم تقديمه من طرف الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية بتاريخ 30 مارس 2016، وقع اختيار السلطات المحلية لولاية الشلف على الاقتراح الأول المشار إليه.

على ضوء ذلك قامت وكالة (ANESRIF) بمراجعة الدراسات التمهيدية بأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة

وإدراج المعطيات الجديدة في عملية تحيين المخطط التوجيهي لمنشآت السكة الحديدية، سيتم بعد ذلك برمجة إنجاز الدراسات التفصيلية المتعلقة بهذا المشروع.

آمل أنكم قد وجدتم فيما عرضناه عليكم، إجابة وافية وكافية على انشغالكم.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 7 أوت 2023

لخضر رخروخ
وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

9 ـ السيد علي عبد القادر
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التجارة وترقية الصادرات

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

سيدي الوزير المحترم، يعاني الكثير من المتعاملين الاقتصاديين من المضايقات، مما دفع بالبعض من تقليل نشاطه نتيجة خوفهم من المتابعة القضائية بتهمة المضاربة وهم ضحية فراغ قانوني من الوزارة، وعلى سبيل المثال:

ـ عدم تحديد سعر بيع المصنع لمادة الدقيق العادي بينما يطلب من المتعامل الاقتصادي بيعها للمخابز بسعر: 2000 دج للقنطار، رغم أن المصانع غير موجودة في كل الولايات، كما أن تعويض أعباء النقل لا يغطي تكلفة النقل.

ـ عدم تغيير أسعار تعويض أعباء النقل 3 دج/كلم من سنة 2008 إلى اليوم رغم تغيير أسعار الوقود إلى ثلاثة أضعاف.

ـ عدم تغيير أسعار الخبز، مع العلم أن كل المدخلات تغيرت (من خميرة ويد عاملة؛ غاز؛ كهرباء؛ الملح وغيرها).

ـ عدم تسديد مستحقات تعويض أعباء النقل للمتعاملين الاقتصاديين لسنتي 2014 و2015.

ـ عدم مراعاة خصوصيات المنطقة من حيث شساعتها في نص القوانين، على سبيل المثال: بيع الحليب بسعر 25 دج بمقر الولاية بينما هناك بلديات بعيدة بـ 240 كلم عن مقر الولاية.

وعليه سيدي الوزير المحترم، سؤالي هو كالتالي:

ـ متى تتم تسوية هذه الوضعية وحل هذه المشاكل التي أصبحت تشكل هاجسا للمتعاملين الاقتصاديين؟

تفضلوا، سيدي المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 مارس 2023

علي عبد القادر
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم؛

في البدء أشكر لكم اهتمامكم بقطاع التجارة وترقية الصادرات، وانشغالاتكم الهامة التي تطرقتم من خلالها إلى عدة نقاط تهم المتعاملين الاقتصاديين.

وبهذا الخصوص، يشرفني السيد عضو مجلس الأمة المحترم، إحاطتكم بعناصر الإجابة التالية:

فبخصوص عدم تسديد مستحقات تعويض أعباء النقل للمتعاملين الاقتصاديين لسنتي 2014 و2015، فإنه يطيب لي إبلاغكم أن وزارة التجارة وترقية الصادرات قد اتخذت كل الإجراءات اللازمة لتطهير وضعية ديون المتعاملين الاقتصاديين المنخرطين في إطار صندوق التخصيص الخاص رقم 302-041 تحت عنوان صندوق تعويض مصاريف النقل، والذي تم إقفاله بموجب أحكام المادة 179 من قانون المالية لسنة 2022، ومنها الالتماس من مصالح الوزارة الأولى منح ترخيص استثنائي للتكفل بجميع مستحقات المتعاملين الاقتصاديين لتعويض تكاليف النقل البري للبضائع.

أما بالنسبة لانشغالكم المتعلق بعدم تحديد سعر بيع المصنع لمادة الدقيق العادي بينما يطلب من المتعامل الاقتصادي بيعها للمخابز بسعر 2000 دج للقنطار، رغم أن المصانع غير موجودة في كل الولايات، كما أن تعويض أعباء النقل لا يغطي تكلفة النقل، فاسمحوا لي أن أنوه حضرتكم بأن أسعار بيع الدقيق محددة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أفريل سنة 1996

المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، المعدل و المتمم، كما أن تموين المخابز يكون مباشرة من المطاحن أو من نقاط البيع التابعة للدواوين العمومية التي تستفيد من تعويض تكاليف النقل.

وبالنسبة لنقطة عدم تغيير أسعار تعويض أعباء النقل والمحددة بـ 3 دج/كلم منذ سنة 2008 إلى اليوم، رغم تغيير أسعار الوقود إلى 3 أضعاف، فنظرا لإقفال صندوق تعويض تكاليف النقل السالف الذكر هذه السنة، فإن مصالحي بصدد إعداد نص قانوني ينظم ويحدد كيفيات وتسيير عمليات تعويض تكاليف النقل وسيتم طرح هذا الانشغال على القطاعات المعنية.

وردا على انشغالكم المتعلق بعدم تغيير أسعار الخبز مع العلم أن المدخلات تغيرت (من خميرة ويد عاملة، غاز، كهرباء، الملح وغيرها)، فأعلمكم أن من أولويات قطاع التجارة وترقية الصادرات توفير المواد الأساسية مع السهر دوما على مراقبة الأسعار المقننة والمسقفة، خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع كالحليب والخبز والسميد والفرينة والسكر والزيت .

وعلى هذا الأساس، تم عقد عدة اجتماعات مع ممثلي هذه الفئة (الخبازين) وبحضور ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، أين تم طرح هذا الانشغال وتم تقديم عدة حلول في هذا الشأن خاصة تلك المتعلقة بتقديم تحفيزات جبائية لفائدة الخبازين الناشطين في هذا المجال.

وإجابة على انشغالكم الأخير والمتعلق بعدم مراعاة خصوصيات المنطقة من حيث شساعتها في نص القوانين، على سبيل المثال بيع الحليب بسعر 25 دج بمقر الولاية بينما هناك بلديات بعيدة بـ 240 كلم عن مقر الولاية، فاسمحوا لي أن أوضح لكم في هذا الصدد بأنه ومن خلال إعادة النظر في خريطة توزيع الحليب، تم مراعاة كل النقائص والاختلالات المسجلة كما تم إدراج جميع البلديات لتتمكن من الاستفادة من الحليب المبستر المدعم وبسعر 25 دج.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم؛

أرجو، أن تكون عناصر الإجابة على سؤالكم كافية، مع قناعتي أن نجاح مساعي الوزارة في تحقيق الأهداف المنشودة، مرهونة بتعاونكم وزملائكم في المؤسسة التشريعية.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 5 أكتوبر 2023

الطيب زيتوني
وزير التجارة وترقية الصادرات

10 ـ السيد عبد الباري بوزنادة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير المجاهدين وذوي الحقوق

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18 مايو 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

بعد أداء واجب التحية؛

إن الاحتكام لما نص عليه الدستور ومنظومة قوانين الجمهورية الخاصة بحماية كرامة المجاهدين، يطرح لنا مجددا تسوية وضعية المجاهدين بدون إشارة هامشية (بدون صفة) الحاصلون على قرارات الاعتراف والعضوية في جيش التحرير الوطني، والمسجلون في البطاقية الوطنية لدى وزارة المجاهدين .

حيث إن أغلبية هذه الفئة أدركتهم الوفاة، في حين بقيت القلة تعاني الفقر، والكبر في السن وكذلك الأمراض المزمنة.

لكل ما سلف ذكره، نتوجه لكم ـ السيد الوزير ـ بالسؤال الآتي:

ـ متى سيتم إعادة الاعتبار لهؤلاء المجاهدين وتسوية ملفاتهم كباقي المجاهدين؟

تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 أوت 2023

عبد الباري بوزنادة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، في سؤالكم الكتابي، بالتطرق إلى انشغال يتعلق بالمجاهدين المسجّلين في البطاقية الوطنية بدون إشارة هامشية.

وإذ أشكر لكم اهتمامكم وتقديركم لصانعي مجد الجزائر من المجاهدين الذين تكبدوا وتحملوا الكثير وضحوا بالنفس والنفيس في سبيل الحرية والاستقلال.

عملت الدولة الجزائرية منذ السنوات الأولى للاستقلال على بناء منظومة قانونية وفاءً منها بالتزاماتها المادية والمعنوية تجاه شريحة المجاهدين وذوي الحقوق، ومن بينها مسألة الاعتراف بالعضوية في صفوف جيش جبهة التحرير الوطنيين، من خلال إجراءات دقيقة مقننة تُعنى بمعالجة ملفات طلب العضوية على شقين: تاريخي وإداري.

بالنسبة للشق التاريخي، تكفلت به المنظمة الوطنية للمجاهدين من خلال اللجنة الوطنية للاعتراف وتصحيح العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني، وأسّست لقراراتها بناءً على المعطيات التاريخية المتوفرة لديها والوثائق الثبوتية المقدمة وعلى شهادات الشهود من المجاهدين وفق مقاييس ومعايير واضحة تحكمها ضوابط ومصطلحات مرجعية.

أما الشق الإداري. فيتعلق بالمراقبة الشكلية للملف من حيث مصداقية الوثائق الإدارية، دون المساس بالصلاحيات والمهام الحصرية للجنة المختصة، كما أن هذا الجانب يُعنى أيضا برفع الملاحظات المسجلة حول الملفات إلى لجنة الطعن لإعادة دراسة الملف باستغلال مختلف المعطيات من بينها التحقيقات المعمقة التي تقوم بها الهياكل المحلية للمنظمة الوطنية للمجاهدين.

وعلى هذا الأساس، ووفق هذه الإجراءات المعمول بها يتم البت في ملفات الاعتراف أو تصحيحها وتحديد صنفها بكل مسؤولية وإصدار القرارات بشأنها، سواء بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني، أو بدون إشارة هامشية (موضوع انشغالكم)، أو بالرفض المعلل.

إن القرارات التي أصدرتها اللجنة المتعلقة بالاعتراف والتصحيح بخصوص البت في الملفات ومنحها العضوية بدون إشارة هامشية، هي لأولئك الأشخاص الذين شاركوا بأموال وهبات أو ناضلوا بشكل إرادي أو قدموا خدمة لثورة التحرير الوطني دون أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الأصناف المحددة في النصوص القانونية المعمول بها.

إن مسألة البت في طلبات تصحيح شهادات العضوية، من المهام الحصرية للجنة الوطنية المكلفة بالبت في طلبات الاعتراف وتصحيح العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني، دون غيرها، وهي اللجنة المكونة من مجاهدين لاسيما منهم ضباط جيش التحرير الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من المجاهدين بدون إشارة هامشية، تقدموا سابقا إلى هذه اللجنة الوطنية، ودعموا ملفاتهم بوثائق وعززوها بشهادات ثبوتية، فأعادت اللجنة دراستها وتمحيصها والتحقيق في شأنها، وتم منحهم آنذاك صفة العضوية، واستفادوا من جميع الحقوق التي يكفلها التشريع والتنظيم.

هذه اللجنة، تم حلها بناء على لائحة خاصة خلال المؤتمر التاسع للمنظمة الوطنية للمجاهدين، المنعقد أيام 29، 30 و31 ماي 1996، وبالتالي لا مجال لإعادة دراسة هذه الملفات أو التحقيق فيها.

ونشير إلى أن هذه الفئة من المجاهدين تحظى بالتبجيل والإكبار من خلال تكريمها بشهادات تقديرية في مختلف المناسبات الوطنية، عرفانا لما قدمته لثورة التحرير المجيدة، وذلك على غرار كل المجاهدات والمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 أكتوبر 2023

العيد ربيقة

وزير المجاهدين وذوي الحقوق

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 25 ربيع الثاني 1445
الموافق 9 نوفمبر 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587